الوفاق والوئام بلا فرق ولا تمييز. ومما يجدر ذكرهُ عنهم انهم ينتهزون الفرص للدرس والمطالعة ولهم جمعيات خاصة بهم يلقون فيها الخطب المختلفة في المواضع التي يدرسونها و يدعون جهدهم في طرق ابواب جديدة للبحث فاساتذة النبات والجيولوجيا والتاريخ جابوا سورية وفلسطين وحوران وجبل لبنان وجمعوا رموزاً وعاديات ثمينة جداً وبعضها فريدٌ في بابهِ لا وجود لهُ في متاحف بقية المدارس

ولا تزال المدرسة سائرة في سبيل التقدم باجتهاد وهمة رئيسها ومعلميها و بغيرة اهل الفضل واليسار من اهالي اميركا الذين ينفقون من اموالهم عليها بسخاء و يعتنون بنجاحها. فقد شرعت هذا العام في بناء مستشفى للنساء على احسن مثال وآخر للاطفال ومدرسة لتعليم الممرضات صناعة التمريض يقضين فيها ثلاث سنوات في الدرس والتمرين وستكون دروسها بالانكليزية و يتوون في المستقبل بناء مستشفى خاصٍ بامراض العين وآخر للامراض الجلدية

هذه طرفة من تاريخ هذه المدرسة ووصف حالها الحاضرة . نسأل الله ان يأخذ بناصر ذوي المروّة والهمة والكرم لتعمر بيوت العلم في الشرق وتعود المعارف الى اهلها (سائح)

قوانين يوستنيانوس

(تابع ما قبلهُ)

الفصل العاشر في التصرف في الاملاك

ان عادة التصرف في الاملاك قد ادخلها القاضي تعديلاً للحق القديم او اثباتاً لهُ

(١ و ٢) من لم يدخلهم في الميراث الا القاضي لايصيرون وَرَثة بحقٍ تام بل هم اشباه الوَرَثة و يسمون واضعي اليد

(٣) ان التصرفات في الملك المبنية على كتاب الوصية هي الآتية . الاولى ما يعطاهُ الاولاد المسكوت عنهم وما يُدعى ضد الالواح . والثانية ما وعدهُ القاضي كلَّ المقامين ورثة شرعاً والمورَّثين حسب الالواح . واما من ماتوا ولم يوصوا ففي الدرجة الاولى الوَرَثة الحقيقيون . والذين امر القاضي بجعلهم ورثة فالقاضي يجيز لهم وضع اليد كالاولاد . ثم ان القاضي يجيز وضع اليد في الدرجة الثانية للوَرَثة الشرعيين . وفي الدرجة الثالثة لعشرة اشخاص يفضلون على المعتق الاجنبي . وفي الدرجة الرابعة لاقرب ذوي الارحام . وفي الدرجة الخامسة لمن هو عضوٌ من العائلة . وفي الدرجة السادسة للمولى وللمولاة ولاولادهم واصولهم . وفي الدرجة السابعة

للزوج والزوجة . وفي الدرجة الثامنة لذوي ارحام المولى

(٤) لكن تصحيحاً لكل هذه الاحكام قد استحسنا وضع اليد مخالفة لما جاء في الالواح او موافقة لهُ . واما الذين يموتون غير موصين فالاحكام الواردة في حق الاولاد وفي حق المتخذين ورَثة شرعاً وفي حق الزوج والزوجة فلما كان القاضي قد اوجد جملة انواع من وضع اليد عين زمناً محدوداً لطلب وضع اليد . سنةً للاولاد والاصول الطبيعيين او المتبنين ومائة يوم لمن عداهم

(٥) اذا من لهُ حصة في الميراث لم يطلب وضع اليد في هذه المدة المحدودة فتعطى تلك المدة الذين هم من هذه الدرجة نفسها . وان لم يكن هناك احد من تلك الدرجة فتعطى المهلة من هو في الدرجة التابعة وهلمَّ جرًّا . ولا يعد للطالب الاَّ الايام التي تمكن فيها من الطلب

الفصل الحادي عشر في الافتئات بالتبني الاستدعائي

(١) متى ابو العائلة سلم نفسهُ بالتبني الاستدعائي فكل مالهُ من العروض والعقار والحقوق او كل ما يجب لهُ كان في الشرع القديم يصير بحق تامّ ملك المتبني ما خلا ما يهلك او يبطل بتغير الحالة

(٢) اما في عهدنا فلم يبقَ لهُ سوى استغلال ما امتلكهُ الاولاد بسبب اجنبي عن الاب . فان مات المتبني استدعائيًّا في عائلته المتبناة فكل ما كان لهُ حتى الملك ينتقل الى المتبني . مالم يكن هناك اشخاص آخرون يفضلهم قانوننا على الاب فيما لا يمكن ان يكتسبهُ من الاشياء

الفصل الثاني عشر فيمن تسلم اليهِ الاملاك المحكوم بها بسبب التحرير

اذا العبيد الذين اعتقهم مولاهم بكتاب لم يستعملوهُ لقبض الميراث التمسوا ان يقضى لهم بالاملاك محافظةً على الحرية قُبِل التماسهم

الفصل الثالث عشر في التركات الممنوحة الحاصلة من بيع الاملاك وفي مرسوم قلوديانوس[1]

مع السياق المألوف في الدعاوي[2] تجتني مبايعات الاملاك فيعطى الدائنون الحق ان يضعوا ايديهم على الاملاك باذن القاضي بالوجه الذي يظهر لهم انهُ الاصلح والانفع

---

(١) عامل روماني وُلد في السنة العاشرة قبل المسيح وقد جاء في ترجمته انهُ وضع عدَّة تدابير قضائية نافعة وقد مات مسموماً (٢) اي مع انتفاء المعاملات المتعارفة

الفصل الرابع عشر في العهود

لننتقل الى العهود . العهد رباط الشرع الملزم بالوفاء حسب قواعد الشرع المدني

(١) ان العهود بحسب التقسيم الاصلي قسمان مدنية وقضائية فالعهود المدنية هي التي تقررها الشرائع او يؤيدها الشرع المدني . والعهود القضائية هي ما يقررها القاضي بالتصرف بولايته ويسمونها شرفية

(٢) وهي في التقسيم التالي اربعة اقسام لانها اما ان تقع بالمعاهدة او بشبه المعاهدة او بالجناية او بشبه الجناية . فالتي تقع بالمعاهدة تقوم بالشيء وبالقول وبالكتابة وبالرضا

الفصل الخامس عشر في بأي وجه يتعهد بالالتزام بالشيء

التعهد بالشيء يقع بحصول القرض . وموردهُ الاشياء القابلة التثمين وزنًا او عدًّا او ذرعًا والتي ترد بمثلها جنسًا ونوعًا . وعن هذا العهد تنتج الدعوى الشخصية لاسترداد المسروق والمختلس والمغصوب

(١) من يقبل ما ليس لهُ ممن يقيهِ اياهُ خطاء يلتزم بالشيء ويحق لمن يتصرف فيهِ اقامة الدعوى الشخصية لاسترداده

(٢) من يأخذ شيئًا بقصد الاستخدام يلتزم بهِ . وعليهِ ان يحفظهُ حفظ العارية . والمستعير اذا فقدت العارية منهُ اتفاقًا يبقى ملتزمًا بها (يريد اذا كان ذلك بسبب منهُ) ويجب على من اخذ شيئًا للاستخدام ان يبذل اتم العناية بحفظهِ لكنهُ لا يلتزم اذا طرأت قوة غالبة ولا في الاحوال الاتفاقية حين لا يقع الضرر بتعديهِ او تقصيرهِ [1] والشيء المأخوذ للانتفاع بهِ يعد عارية ان لم يعطَ او يوعد أجرة ما عليهِ

(٣) كذلك من يستودع شيئًا يلتزم بهِ ويؤاخذ بدعوى الوديعة ان وقع منهُ تعدٍّ او تقصير [2]

(٤) الدائن المرتهن ملتزم بالرهن وملتزم ان يرد الشيء بصك الرهن . وقد تقرَّر ان

---

(١) هذا منطبق على قول الفقهاء ان الامانة اذا هلكت من غير تعدٍّ لم يضمن الامين كالوديعة فهي امانة في يد المودَع فاذا هلكت من غير تعدٍّ لم يضمنها لأن بالناس حاجة الى الاستيداع فان ضمناهُ يمتنع الناس من قبول الودائع فتتعطل مصالحهم

(٢) سئل فيما اذا كان لزيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن له زيد في ارسالها اليهِ مع رجل امين يعتمد عليهِ ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والامانة بالقهر والغلبة ولم يكن دفعهم ويريد زيد ان يضمنها عمرًا فهل حيث كان الامر كذلك لاضمان على عمرو (الجواب) نعم (تنقيح الفتاوى الحامدية) وفيها ايضًا اذا أبق عبد الوديعة فلا ضمان على المودع اذ قد جرى ذلك بدون تعدٍّ منهُ ولا تقصير في حفظهِ

ليس عليهِ الاَّ بذل العناية بحفظهِ

الفصل السادس عشر في العهود القوليَّة

ينعقد العهد القولي بواسطة السؤال والجواب وذلك متى وقع الشرط على ان تُعطى او يُفعل لنا شيءٌ ويتخرّج على هذا العهد أمران احدهما المطالبة برد الشيء المعيَّن اذا كان الشرط معيَّنًا والآخر دعوى الشرط ان لم يكن الشرط معيَّنًا

(١) يجوز ان يكتب الشرط في أي لغة متى كان المتعاقدان عارفين بتلك اللغة

(٢) الشرط اما ان يكون مطلقًا · واما ان يكون الى اجلٍ او مقيدًا بحال · فصورة الشرط المطلق أن يقول هل وعدت ان تعطيني ليرةً وربمَّا فعلى هذه الصورة تجوز المطالبة بالمبلغ حالاً واما الشرط المضروب لهُ أجلٌ فيضم اليهِ يوم وفاء المبلغ · وصورتهُ ان يقول هل وعدت ان تعطيني ليرتين ونصفًا اوَّل اذار فلا تجوز المطالبة بالمبلغ والحالة هذه قبل حلول الأجل

(٣ و ٤) الاشتراط المقيد بحالٍ هو التعهد المؤجل الى حادثة معينة ففي هذه الصورة لايكون للمتعهد لهُ الا الأمل في ان لهُ ديناً · ويجوز لهُ ان ينقل هذا الأمل الى وارثهِ

(٥) وعدتَ ان تعطيني في قرطاجنَّة فهذا كما يظهر وعد محضٌ وهو في الحقيقة يتضمن أجلاً · وهذا الأجل ضروريٌّ للواعد لكي يتمكن من دفع المبلغ في قرطاجنَّة

(٦) الشروط المتعلقة بالزمان الحاضر او بالزمان الماضي تبطل الالتزام في الحال او توجب أن لا يتأخر التنفيذ بوجهٍ ما

(٧) يجوز ان يُقيد العهد حتى بوقائع وحوادث لكن من الحكمة ان تُعلق عقوبات على تنفيذ ذلك العهد حتى لا يتكلَّف المدعي اثبات حقوقهِ

الفصل السابع عشر في المتعاهدَين والمتواعدَين

يجوز ان يتفق شخصان او اكثر في عهدٍ واحد او وعدٍ واحد فبعد ان يسأل كلٌّ منهما او منهم يجيب الواعد ويقول "وانا أعدهُ هذا الوعد على هذا الوجه" فيقول يازيد هل تعد ان تعطيني ليرتين ونصفًا وياعمرو هل تعد ان تعطيني هذا المبلغ · فمتى اجاب كلٌّ منهما على انفراد "أنا أعد بذلك" تمَّ التعاهد

(١) في تعهدات من هذا النوع لكل من الدائنين حقٌّ في الكل وكلٌّ من المديونين مسؤول في الكل

(٢) المتشاركان في الوعد يجوز ان يكون احدهما ملتزماً على الاطلاق وان يكون الآخر ملتزماً عند اجلٍ او تحت شرط

الفصل الثامن عشر في عهد العبيد

(١) يحق للعبد ان يعاهد بالنيابة عن مولاهُ ويكسب لمولاهُ . وهذا الحقُّ بعينهِ للاولاد الذين هم تحت ولاية والدهم

(٢) اذا كان العهد واقعاً على عمل فالعهد يتعلق بشخص المعاهد

(٣) العبد المشترك بين عدَّة موالٍ والمعاهد كسبهُ لكلٍّ منهم على قدر حصَّتهِ في رقبتهِ ما لم يكن قد عاهد بأمر واحدٍ منهم فقط او لواحدٍ سمَّاهُ منهم فكسبهُ حينئذٍ لذلك الواحد الذي سماهُ

الفصل التاسع عشر في تقسيم العهود

توجد عهود أُخر (وهي شرعية . وقضائية . وعمومية)

(١) العهود الشرعية انما تصدر عن منصب القاضي فقط

(٢) العهود القضائية انما تصدر عن منصب القاضي الأعلى فقط

(٣) العهود المتفق عليها هي المذكورة في عقود المتعاقدين

(٤) العهود العمومية هي كالتي بها املاك القاصر تكون محفوظةً او كالتي بها يجب انجاز الوعد

الفصل العشرون في العهود الباطلة

(١و٢) كلُّ ما يوجد او يحتمل انهُ يوجد يجوز دخولهُ في العهد فلا فائدة للعهد فيما اذا تُعهِّد لشخص ان يعطي شيئاً مفرداً لله تعالى او شيئاً دينياً او عمومياً او رجلاً حرًّا او شيئهُ الخاص

(٣) اذا وعد شخصٌ ان رجلاً يعطي او يصنع شيئاً فلا يلتزم بالوعد . واذا وعد ان يجعل ذلك الرجل يعطي فهو ملتزم بالوعد

(٤) اذا اشترط زيدٌ باسم من ليس هو تحت ولايتهِ فكأنهُ لم يشترط شيئاً وان اشترط باسم من هو تحت ولايتهِ فما حصل عن ذلك فهو راجع اليهِ

(٥) العهد باطل ان لم يجاوب الشخص عن الشيء الذي سئل عنهُ

(٦) كذلك متى عاهدت عمن هو تحت ولايتك او متى عاهد هو عنك فالعهد باطل

(٧) الاخرس لا يستطيع ان يعاهد صريحاً ولا ان يعد . وكذلك الاطرش

(٨) ليس المجنون باهلٍ لعهدٍ ما

(٩) يجوز للقاصر شرعاً ان يعاهد في كل امرٍ لكن يشترط ان يكون ذلك باذن الوصيّ حتى يصير ملتزماً شخصياً

(١٠ و ١١) متى ضمّ شرط مستحيل الى العهد صار العهد غير شرعيّ

(١٢) العهد القولي الذي ينعقد بين الغائبين باطلٌ

(١٣) بما ان العهود تصير شرعية بتراضي المتعاهدين نريد ان العهد المقطوع للالزام سواءٌ كان بعد وفاة او ليلة وفاة المعاهد او الواعد يكون صحيحاً في كل حالٍ

(١٤) العهد المنعقد على وعدٍ مقابلٍ للوعد الاول شرعيٌّ صحيحٌ في مطلق الاحوال

(١٥) العهد بالهبة عند الوفاة على الصورة الآتية وهي أتعدني ان تهبني متى متُّ انا أو متى متَّ انت شرعيٌّ صحيح

(١٦) كذلك يكون العهد صحيحاً اذا علق على وفاة ثالث

(١٧) اذا كان وعد زيد مكتوباً في صك فيعتبر ذلك الوعد بمنزلة جواب على سؤال متقدم

(١٨) متى اشتمل العهد الواحد نفسهُ على اشياء متعدّدة فان اجاب الواعد "انا أعد ان أعطي" تعيّن عليهِ ان يعطي كلّ تلك الاشياء المذكورة في العهد . واما ان اجاب "اني أعطي واحداً او بعضاً منها" انعقد الالتزام على ما تعيّن في الجواب

(١٩) انما وُضعت العهود ليكسب كلّ من المتعاهدين ما ينتفع بكسبهِ

(٢٠) متى تعهد احد الناس عن شخص ثالث وكان للمتعهد مصلحة في ذلك التعهد نريد ان يكون التعهد صحيحاً وذلك كما اذا تعهد مديون عن غريمهِ وله منفعة من وراء ذلك التعهد فالتعهد صحيح

(٢١) من يَعِد ان شخصاً ثالثاً يعمل فلا يكون ملتزماً مالم يكن قد قيد وعدهُ باشتراط عقوبةٍ ما على نفسهِ ان لم ينجز الوعد(١)

(٢٢) لا يصحّ تعهد احد بشيء يملكهُ

---

(١) من قواعد ابن نجيم ما يطابق هذه القاعدة قال « المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلاً لو قال رجل لآخر بع هذا الشيء لفلان وان لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعطِ المشتري الثمن لزم الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق » (المجلة)

(٢٣) اذا اعتقد المتعهد انهُ تكلم عن شيء والواعد يتكلم عن شيء آخر بطل التعهد

(٢٤) الوعد بأمرٍ قبيح منكر غير صحيح شرعاً

(٢٥) متى قيّد العهد بشرط معين فاذا تم الشرط جاز لوارث المتعهد ان يتصرف · وكذا وارث الواعد

(٢٦) من يشترط ان يُعطَى لهُ في سنة معينةٍ او في شهرٍ معين يحق لهُ شرعاً ان يطالب بما اشترط متى انقضت السنة او الشهر

الفصل الحادي والعشرون في الكفالة

قد جرت العادة ان يؤخذ كفلاء ليكون المكفول لهُ على أتم الثقة والاطمئنان

(١) يصح أخذ الكفالة في عامة العهود والالتزامات[١]

(٢) ان الكفيل ملتزم بما كفل · واذا تُوفي قام الوارث مقامهُ في الالتزام بما كفل بهِ[٢]

(٣) الكفالة يجوز ان تتقدم العهد ويجوز ان تتأخر عنهُ

(٤) اذا تعدّد الكفلاء[٣] فكلٌ منهم مطالَبٌ بالكل الاّ ان مرسوم العاهل أدريان يلزم الدائن ان يطالب الموسرين منهم وقت ابتداء المخاصمة وكلاً منهم بحصتهِ

---

(١) في الفقه الاسلامي تصحّ الكفالة بكل حقٍّ يمكن استيفاؤهُ من الكفيل · والكفالة بالمال جائزة معلوماً كان المال المكفول بهِ او مجهولاً فالاوّل نحو كفلت لك مئة المبلغ المذكور في هذا السند وقدرهُ الف ليرةٍ والثاني نحو كفلت لك عن فلانٍ ما ثبت لك عليهِ وذلك بشرط ان يكون ديناً صحيحاً · وهو ما لا يسقط الاّ بالأداء او الابراء · ومن مات وعليهِ ديون ولم يترك شيئاً فتكفل رجل عنهُ للغرماء لم تصح عند ابي حنيفة لأن الدين يسقط بموتهِ مفلساً · ولو ترك ما يفي ببعض الدين صحّ بقدرهِ كما في ابن ملك

(٢) كذا في الفقه الاسلامي · اما الكفيل بالنفس فيبرأ من الكفالة بموت المكفول عنهُ لأنهُ يسقط الحضور عن الاصيل فيسقط عن الكفيل · وكذلك يبرأ من الكفالة بموتهِ لانهُ لم يبقَ قادراً على تسليم المكفول بهِ بنفسهِ وما لهُ لا يصلح لايفاء هذا الواجب

(٣) وفي المادّة ٦٤٧ من مجلة الاحكام العدلية ما نصهُ « لو كان لدينٍ كفلاء متعددة فان كان كلٌ منهم قد كفل على حدةٍ يطالب كلٌ منهم بمجموع الدين · وان كانوا قد كفلوا معاً يطالب كلٌ منهم بمقدار حصتهِ من الدين · ولكن لو كان قد كفل كلٌ منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر فعلى هذا الحال يطالب كلٌ منهم بمجموع الدين · مثلاً لو كفل احدٌ آخر بألف ثم كفل ذلك المبلغ غيرهُ ايضاً فللدائن ان يطالب من شاء منهما · واما لو كفلا معاً فيطالب كلٌ منهما بنصف المبلغ المذكور الاّ ان يكون قد كفل كلٌ منهما المبلغ المذكور الذي لزم ذمة الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كلٌ منهما بالألف

(٥) لا يجوز ان يكون الكفيل ملتزماً باكثر مما يلتزم بهِ المكفول عنهُ . ويجوز ان يكون ملتزماً بأقل مما يلتزم بهِ المكفول عنهُ والمديون يجوز ان يَعِد وعداً مطلقاً والكفيل يَعِد وعداً مقيداً بشرطٍ لكن نقيض ذلك غير جائزٍ

(٦) اذا ادى الكفيل شيئاً عن المكفول رجع بهِ عليهِ بحجة انهُ دفعهُ بالوكالة عنهُ [1]

(٧) متى كتب زيد انهُ صار كفيلاً عن فلان اعتبرت كفالتهُ شرعية صادرة بحضرة الشهودة ووجب عليهِ القيام بها

الفصل الثاني والعشرون في العهود المكتوبة

الاستثناء لقلة عدد النقود لايمتدُّ بوجهٍ من الوجوه الى ماوراء السنتين

الفصل الثالث والعشرون في العقود الصادرة عن التراضي

العقود تنعقد بالتراضي [2] في البيوع والاجارات والشركات والوكالات اذ يكفي من يعقدون هذه العقود ان يبدوا رضاهم . فالعاقدان في هذه العقود يجب لكلٍّ منهما على الآخر بعلة الارتباط المتبادل ان يقوم بالواجب عليهِ للآخر بنية سليمةٍ وانصافٍ

الفصل الرابع والعشرون في البيع

ينعقد البيع فورَ الاتفاق على الثمن وأما البيوع التي تفيد بالكتابة فقد قررنا ان البيع لاينعقد الاَّ متى كان صك البيع قد كتب بيد المتعاقدين او بيد ثالث . وأما اذا كتب ذلك الصك على يد الموثق اي الصكاك فلا يعتبر البيع قد عقد في اجزائهِ كافة الاَّ اذا كان قد أُعطي شيءٌ على سبيل العربون فالذي يرجع عن اتمام العقد فان كان المشتري خسر ما أعطى . وان كان البائع أُلزم أن يرد ضعف ما أخذ . ومما لابدَّ منهُ تعيين ثمنٍ اذ لابيع بلا ثمنٍ

---

(١) يرجع الكفيل على الاصيل بما أدّى ان الكفالة بأمرهِ والاَّ لم يرجع عليهِ بما يؤديهِ لانَّهُ متبرّع بأدائهِ كذا في كتب الفقه الاسلاميّ عامة

(٢) كذا في الفقه الاسلاميّ واعلم ان البيع يكون بقولٍ او فعلٍ اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنهُ ولذا لم يلزم بيع المكرَه وان انعقد بل هو بيع فاسد موقوف على اجازة البائع . واما الفعل فالتعاطي وحقيقتهُ وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضٍ منهما من غير لفظٍ (الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين)

(١) يجب ان يعين الثمن . وقد تقرر في شرعنا انهُ كلما جرى البيع على هذه الصورة وهي "لكي يعين الثمن فلان" كان البيع موقوفاً فاذا الشخص المذكور سمى الثمن نفذ البيع بحسب تثمينه فالشاري يقبض المبيع والبائع يقبض الثمن . ولكن اذا كان الامر بالعكس اي اذا لم يرد الشخص المسمى او لم يقدر ان يعين الثمن كان البيع في هذه الحال مردوداً كأنهُ لم يقع اذ لم يعين لهُ ثمن

(٢) ايضاً يجب ان يكون الثمن دارهم . وأما سابينوس وكاسيوس فقالا يجوز ان يكون الثمن اي شيء كان . ومن هنا أتى القول المشهور الدائر على السنة العوام وهو "البيع مبادلة الاشياء" واما بروكولوس فيقطع ان مبادلة الاشياء ضرب آخر من العقود مفترق عن البيع والرأي رأيهُ [١]

(٣) متى انعقد البيع صار المبيع حينئذٍ في عهدة المشتري ولو لم يستلمهُ بعد . وما ظرأ على المبيع بدون غشٍ من البائع ولا تعدٍ منهُ فلا يُسأل عنهُ لكن متى حمل الغزيل بعد البيع زيادةً على الارض فهي للمشتري لان الزيادة لمن عليهِ النقصان

(٤) يجوز ان يعقد البيع بشرطٍ وان يعقد مطلقاً [٢]

(٥) من يشتري مكاناً مقدساً ومحلاً دينياً أو عمومياً فشراؤهُ باطل . واما من يخدعهُ البائع فيشتريها على انها كسائر العقارات المملوكة للافراد فيجوز لهُ ان يقيم دعوى الشراء ليسترد الثمن الذي دفعهُ . وهذا الحكم مطرد فيمن يشتري الحرَّ على انهُ عبد [٣]

الفصل الخامس والعشرون في الاجارة

الاجارة تشبه البيع . وقواعدها نفس قواعده وتنعقد متى اتفق على الاجرة [٤]

---

(١) يقال لهذا في الفقه الاسلامي المقايضة وقالوا في تعريفها هي مبادلة عرض بعرض فمن بادل زيداً كتاب نحو بكتاب فقه كان ذلك مقايضة

(٢) كذا في الفقه الاسلامي ولكن على التفصيل الآتي وهو ان البيع بشرطٍ يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر والبيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط معتبر وكذا البيع بشرط متعارف وهو المرعي في عرف البلدة والبيع بشرطٍ لا نفع فيه لاحد المتعاقدين صحيح والشرط لغوٌ (المجلة الفصل الرابع) وعند ابن شبرمة البيع والشرط جائزان على الاطلاق لحديث « المسلمون عند شروطهم » (٣) في الفقه الاسلامي بيع الوقف باطل لا فاسد كما هو صريح كلام القنية وفي حاشية ابن عابدين ان بعض مشائخ العصر افتوا بفساده لا ببطلانه ولم تقبل فتواهم وفي المادة ٢١٠ من المجلة لو باع آدمياً حراً فالبيع باطل (٤) عرَّفها الفقهاء بقولهم «الاجارة بيع منفعة معلومة بعوض معلوم»

(١) ما قلناهُ في البيع في شأن تعيين الثمن اذا فوّض الى حكم شخص ثالث نقولهُ في الاجارة اذا جعل تسمية الأجرة لحكم شخص ثالث

(٢) اذا سلمك شخص شيئاً معيناً لتنتفع بهِ او لتتمتع بهِ واخذ منك شيئاً آخر لينتفع بهِ او ليتمتع بهِ فهو نوع آخر من الإجارة . ويراعى في الدعوى نصّ العقد

(٣) وهذا يراعى ايضاً في التركات المسلّمة الى بعض اشخاص ليتمتعوا بها مؤبّداً بحيث انهُ ما بقيت الاجرة او الغلة تؤدى الى المالك لا يجوز ان يخرج الميراث لا الى المستأجر نفسهِ ولا الى وارثهِ ولا الى من باعهم المستأجر او وارثهُ او المعطى او المجعول مهراً او المبيع بنوعٍ من سائر انواع البيوع

وفي شريعة زينون ان الاجارة الطويلة المدّة كانت عقداً خاصاً تتبع فيهِ قواعد لهُ خاصة واذا بعض العقود كان مبنياً عليها كان حكمها حكم هذا العقد . واذا لم يتّفق على ما يطرأ من العيب او الخطر على الشيء كانت الخسارة الكلية على المالك والجزئية على المستأجر

(٤) اذا اتفق مع صائغ على ان الصائغ يصنع لهُ خاتم ذهب بوزن معيّن وشكل معيّن وانهُ يدفع لهُ ثمنهُ ليرتين ونصفاً كان ذلك عندنا بيعاً (١) . واما اذا كان الذهب لزيدٍ واتفق مع الصائغ على اجرة الصياغة فذلك اجارة

(٥) يجب على المستأجر ان يقوم بكل ما توجب عليهِ الشريعة بموجب العقد الذي عقدهُ واذا أُهمل شرطٌ في هذه الشريعة وجب انفاذهُ بمقتضى قوانين العدل والمساواة . ويتعين عليهِ محافظةً على الشيء ان يُعنى بهِ كعناية ربّ بيتٍ بأهل بيتهِ

(٦) متى توفي المستأجر اثناء مدة الاجارة يقوم وارثهُ مقامهُ في الاجارة ويصير حكمهُ كحكمهِ (٢)

(ستأتي البقية)

---

(١) وفي المادّة ٢٨٨ من المجلة « اذا قال شخص لأحد من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً » وهذا موافق لما في الفقه الروماني كما رأيت

(٢) هذا مخالف لما في الفقه الاسلامي لانهُ اذا مات المؤجر او المستأجر تبطل الاجارة لكن اذا تعدّد المؤجر او تعدّد المستأجر تبطل بقدر الحصص . ولا تبطل في موت واحدٍ من خمسة الوكيل . والوصيّ . والأب . والقاضي في اجارة مال اليتيم . والقيم في اجارة مال الوقف (الفرائد البهية في القواعد الفقهية)